يوما فصاعدا تبطل بالاهلي ومثله وبانشاء سفر بلده ايام ووطن السكنى ما نوى ان يقيم
فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان تبطل بالكل وهل من شرط وطن
الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احدهما وطن والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر
ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام بيان هذا زبيدي خرج الى المهجم واستوطنها
ونقل اهله اليها ثم سافر منها الى عدن ثم مر بزبيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول
قد بطل بالثاني اذ هذا الثاني فان كان استحدث بالمهجم اهلا واهله الاول باقون بزبيد
باستحداث
فسافر من المهجم الى عدن فمر بزبيد صلى بها اربعا لان كلاهما وطن له وان كان وطنه ابتدا
بزبيد فخرج منها الى مكة فنوى الاقامة بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم صلاته مادام بها
فاذا خرج منها الى مكة ثم عاد الى المهجم صلى بها ركعتين الى ان ياتي الى زبيد لانه قد بطل
بانشاء السفر الى مكة فسقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم الى حرض فنوى المقام فيها خمسة عشر
يوما فصاعدا ثم رجع الى زبيد صلى بالمهجم ركعتين لانه قد بطل بوطن اقامة مثله فان
كان خرج من المهجم بعد اقامته بها الى مور ثم رجع الى المهجم صلى بها اربعا لان وطنه
لا يبطل لانه لم يوجد منه انشا سفر صحيح فصار كخارج الى المصلى قال ولا يتم ان نوى المقام
في • منى وفي مكة ذات الشرف ش اي اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع
الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فانه يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان
تضاف الى موضع مبيته ولان نية الاقامة ما كانت في موضع واحد لانها ضد السفر
والانتقال من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض ولا يكون اقامة قوله مكة ذات
الشرف سماها ذات الشرف لانها فضلت على ساير البقاع لان الله تعالى سماها حرما
امنا وسماها البلدة التي حرمها وهي البلد الامين قال وليقض ما قد فاته اذا ذكر

٢٦

من الصلاة ركعتين في الحضر • وكل فرض فاته في الحضر تقضيه بالاربع حال السفر ش
اي من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة
قضاها في السفر اربعا لان القضا يحكي الادا وانما قلنا في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر كمن صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلاها
صلاة مسافر ثم بدا له فترك السفر ورجع الى وطنه قبل الغروب ثم تبين له ان صلاها على غير
وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا وكذا اذا صلاهما على غير وضوء وهو مقيم ثم سافر
قبل الغروب وتبين له فسادهما فانه يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان
الوجوب يتعلق باخر الوقت ولو سافر في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من
الوقت الا مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين قصر
والا فلا وان اقام في اخر الوقت ان كان قد صلى في حال السفر جاز والا صلى اربعا
بالاتفاق سوا قل ما بقي من الوقت او كثر قال ويستوي المطيع للجبار ومن عصى في رخص
الاسفار قال ويستوي الهداة والفجار • في كلما يبيح الاسفار • ويجاز للباغي
الخبيث الفاجر • يرخص برخص المسافر ش معناه ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخص
سوا وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر يريد قطع الطريق
او البغي او العبد اذا ابق او خرجت المراة بغير محرم وعندنا يترخص بها والمراد رخصة المسافر
من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح على
الخفين لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله عليه السلام في فرض الصلاة فرض المسافر
ركعتان وقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كل هذا من غير قيد
وكذا لو غصب خفا ولبسه يترخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)